

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة مدرسة مشتركة بناحية عزبة أبي سليمان قسم المنته محافظة الإسكندرية الموضع بيانه بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - يستولى على الأرض الازمة لهذا المشروع ومساحتها ٣٥٠٠ م (ثلاثة آلاف وخمسمائة متراً مربع) .

مادة ٣ - على ملاك الأرض سالف الذكر وحائزها تسليمها لوزارة التربية والتعليم لاستخدامها في الفرض المطلوب .

مادة ٤ - يلغى قرار رئيس المجلس التنفيذي للإقليم الجنوبي رقم ١٩٠ لسنة ١٩٦١ الصادر في هذا الشأن .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٢

بالترخيص للشركة المصرية لوقاية المزروعات "شركة مساهمة متحدة بمنشأة الجمهورية العربية المتحدة" بإطالة مدتها وتغيير تسميتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمون والشركات ذات المسئولة المحدودة [والقوانين المعدلة له] .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ ب Amendement العقد الإبتدائي لشركات المساهمة ونظمها .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٣ أبريل سنة ١٩٥١ بالترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى الشركة المصرية لوقاية المزروعات ،

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة المنعقدة في ٦ مارس سنة ١٩٦١ بعد أجالها خمس عشرة سنة أخرى ، وتغيير تسميتها إلى الشركة المصرية للحاصلات الزراعية ووقاية المزروعات .

وعلى كتاب إدارة القوى والتشريع لوزارة الاقتصاد مجلس الدول رقم ١٦٠٩ المؤرخ ٢٤ يوليه سنة ١٩٦١ بأنه "لا مانع من استصدار قرار جمهوري بعد أجل هذه الشركة وتغيير تسميتها على الوجه سالف الذكر" .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

باعتبار مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية عزبة أبي سليمان تكريز البترول الحكومي بالسويس محافظة السويس من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتوزيع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ مشروع السنوات الخمس للباقي التعليمية .

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة مدرسة ابتدائية بناحية عزبة أبي سليمان تكريز البترول الحكومي بالسويس محافظة السويس الموضع بيانه بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - يستولى على الأرض الازمة لهذا المشروع .

مادة ٣ - على ملاك الأرض سالف الذكر وحائزها تسليمها لوزارة التربية والتعليم لاستخدامها في الفرض المطلوب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربى سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢

باعتبار مشروع إقامة مدرسة مشتركة بناحية عزبة أبي سليمان قسم المنته محافظة الإسكندرية من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتوزيع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات .

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنفيذ مشروع السنوات الخمس للباقي التعليمية .